



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٣٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

٢٠٢٢ تموز ٢٧، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سهما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته، المتعلق بإجراءات
استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبهدف تمكين المصارف من تعزيز سيولتها بالعملات الاجنبية تلبية لحاجات عملائها سيماء
المودعين منهم،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
ويستبدل بالنص التالي:

«على المصرف المعنى ابلاغ لجنة الرقابة على المصارف، شهرياً، بقيمة العملات
الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار إليها في المادة الاولى اعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه